

# تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -162

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدنن به درا ولا لا ذهب وشدود يدك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء  
مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - [00:00:00](#)

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة  
للاغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء  
وطلبة العلم - [00:00:35](#)

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين  
دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة واهلوا طالب العلم للتقوي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس  
في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:01:07](#)  
والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة  
واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله مقدر الاقدار مكور الليل على النهار عاري مما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار -  
[00:01:37](#)

احصى كل نسمة في الجبال والفيافي والقفار واشهد ان لا اله الا الله. الواحد القهار اشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اطهر الاطهار سيد  
الابرار صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه المهاجرين منهم والانصار. وعلى من سار على نهجهم واقتفى اثرهم الى يوم القرار -  
[00:02:12](#)

فاهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل  
الفقهية بشكل ميسر المختصر لندناقش فيها مع ضيفنا ابرز المسائل في ابواب الفقه وكتبه يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا  
معالي الشيخ الدكتور - [00:02:32](#)

سعد ابن ناصر الشثري فباديء ببدء نرحب بمعالي الشيخ اهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. حياك الله ارحب بك وارحب مشاهدينا الكرام  
واسأل الله جل وعلا ان يوفقهم لخيري الدنيا والاخرة وان يصلح احوالهم في الدارين. اللهم امين. مشاهدينا - [00:02:52](#)  
حلقتنا الثالثة في كتاب المناسك. نحن معكم فيها باذن الله جل وعلا نبتدأ في هذه الحلقة في سؤال حول حج الصبي ولو اتى  
بمحظور من محظورات الاحرام. ما العمل في ذلك؟ فلعل الشيخ ان يطرح لنا اجابة حول هذا السؤال في حج - [00:03:12](#)  
الصبية واحكامه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فان من شروط وجوب الحج البلوغ  
والصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج لكن عندنا عدد من المسائل المتعلقة بحج الصبي. المسألة الاولى هل يصح حج الصبي؟ ام -  
[00:03:32](#)

اما بالنسبة للمميز فهو موطن اتفاق بين الفقهاء ان حجه صحيح لكن حجه لا يجزئه عن حجة الاسلام واما بالنسبة للصبي غير المميز  
وهو الذي يكون اقل من سن التمييز سواء قيل بانه سبع او ست او - [00:03:59](#)

بان التمييز هو ان يحسن الصبي آآ الكلام ورد الجواب فعلى كل نقول بان الصواب ان حجه صحيح حجه صحيح وانه يؤجر عليه  
ويدل على ذلك ما ورد في حديث ابن عباس ان امرأة - [00:04:19](#)

رفعت صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم لهذا حج فقال صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر.

كما ورد ذلك في الصحيح. فكونها ترفع هذا الصبي يدل على صغره. وانه لم - [00:04:39](#)

يميز بعدو فهذا دليل على صحة حج غير المميز وبذلك قال آآ الجماهير خلافا للامام ابي حنيفة لكن هذه الحجة لا تجزئه عن حجة الاسلام. لا تجزئه عن حجة الاسلام. لما ورد في حديث ابن - [00:04:59](#)

باش ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى. ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى كما ورد ذلك عند الشافعي والبيهقي وقد ورد مرة مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وورد مرة موقوفا على اه ابن - [00:05:20](#)

عباس رضي الله عنهما المميز يعقد الاحرام لنفسه. لكن بشرط ان يكون ذلك باذن وليه. لانه قد يترتب عليه واجبات من هدي او من فدية ومن ثم لا بد من استئذان وليه لان وليه ينظر في الاحظ له - [00:05:40](#)

اما اذا كان الصبي غير مميز فانه لا يعقد الاحرام بنفسه. وانما يعقده عنه وليه وذلك لانه لا قيمة للفظه ولا اعتبار به. ومن ثم فان الذي ينوي الاحرام عنه هو آآ - [00:06:02](#)

الولي والمراد بالولي هنا من يتولى اموره المالية. من يتولى امر الصبي المالي سواء كان من والده او كان من غيره اذا كان الصبي آآ يتيما وآآ قال بعض اهل العلم بانه يعقد الاحرام بغير اه الاب لان هذه المرأة سألت النبي صلى الله - [00:06:24](#)

عليه وسلم عن حج الصبي فلم يسأل هل له اب حاضر؟ فدل هذا على انه اذا كان هناك صبي يتيم فانه يصح ان يعقد الاحرام عنه بشرط ان يكون ذلك باذن وليه. وقد ورد من حديث جابر - [00:06:52](#)

قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان. وفي لفظ فلبينا عن الصبي فدل هذا على ان الولي هو الذي يعقد الاحرام بالنسبة للصبي غير اه المميز - [00:07:12](#)

ولو تكلم الصبي لو تكلم الولي بالاحرام قال لبيك اللهم عمرة عن فلان فحينئذ من الذي يكون محرما يكون الصبي وليس الولي. وان كان المتكلم هو آآ الولي. سواء ولا بأس ان يكون - [00:07:31](#)

الولي عند عقده الاحرام الصغير ان يكون محرما فانه ولو كان محرما لو كان الولي لنفسه او نائبا عن غيره في الاحرام فانه يجوز ان ينوي عنه. حتى ولو كان الاب لم يحج عن نفسه قبل ان - [00:07:51](#)

قبل ذلك في حج النيابة لا بد ان يكون الحاج سبق له ان حج عن نفسه ليتمكن من الحج عن غيره. اما بالنسبة لعقد ذي النية فان الولي يعقد النية للصبي ولو لم يعقد لنفسه لنفسه قبل ذلك. ولو لم يكن قد ادى - [00:08:11](#)

الحج آآ قبل آآ ذلك المميز اذا يحرم باذن الولي. لماذا؟ لانه قد يترتب عليه امور مالية من هدي او من فدية او نحو بذلك وحينئذ لا بد من استئذان آآ الولي - [00:08:32](#)

وآآ اه بالنسبة لما يعجز الصبي عنه فان الولي يقوم به بدلا عنه. مثال ذلك مثلا في رمي الجبال نار رمي الجمار يعجز الصبي عنه فحينئذ نقول الولي تقوم به نيابة عن هذا الصبي - [00:08:52](#)

اما ما كان الصبي يتمكن منه فانه آآ يطالب به. ومن ذلك الوقوف بعرفة. الوقوف بعرفة يتمكن الصبي منه بنفسه ومن هنا نقول لا بد ان يفعله. ولا تدخله النيابة. ومثله ايضا المبيت فان الصبي اذا - [00:09:15](#)

اتمكن من المبيت لزمه فعله ومن ثم لا يصح ان تدخل النيابة فيه. لو عجز الصبي عن المبيت بميناء فحينئذ لا نقول لوليه يجب عليك ان تبيت بالنيابة عنه. لماذا؟ لان اه هذا الفعل لان هذا - [00:09:35](#)

الفعل يتمكن الصبي من ادائه بنفسه ومن ثم لم يصح لغيره ان يقوم آآ به اذا دخل الصبي في الاحرام فانه لا بد من تجنيبه محظورات الاحرام فان محظورات الاحرام بالنسبة للصبي تماثل محظورات الاحرام بالنسبة للكبير - [00:09:55](#)

والوجوب يتعلق بالولي وليس متعلقا بالصبي لان الصبي لا آآ يطالب بشيء من الواجبات وانما نقول يجب على الولي ان يجنب الصبي جميع اه محظورات اه الاحرام لان الصبي لا يتوجه اليه - [00:10:18](#)

الخطاب التكليفي لو قدر ان الصبي اذا حج ستزيد نفقته عن نفقة اه الحظر فحينئذ نقول يجب على الولي ان يدفع هذه الزيادة من ماله. لماذا؟ لانه ادخل الصبي في امر لم يجب عليه شرعا. ومن ثم فليس من الاحظ له ان نخرج من ما له ما يقوم بالحج عنه -

آ إذا توكل عنه في الرمي او اذا قام بالرمي عنه فانه اولا يرمي عن نفسه ثم ثانيا يروي ثم يرمي عن غيره ولا بأس ان يكون الرمي في مقام واحد لا بأس ان يكون الرمي في مقام واحد - [00:11:09](#)

حيث يرمي عن نفسه جمرة الصغرى اولا ثم بعد ذلك يرمي عن الصبي آآ الجمرة آآ الجمرة ثم ينتقل الى الجمرة الاخرى. اذا لكن ليلاحظ في الرمي انه لابد ان يكون الرامي محرما - [00:11:29](#)

لان الرمي آآ من انسك الحج وبالتالي لابد ان يكون الرامي ممن حج في تلك السنة. اما لو جاءنا انسان لم يحج في تلك السنة فانه لا يصح لا ان يرمي عن غيره. لماذا؟ لانه لا يصح له ان يرمي عن نفسه فلم يصح له ان يرمي - [00:11:48](#)

عن غيره اذا عجز عن الطواف فاننا نقول نركبه في العربية فيطاف به. ومن ثم لا يعد عاجزا عن اه الطواف يجب عليه الطواف سواء كان راكبا او محمولا او على عربية فاذا آآ عجز عن - [00:12:11](#)

عن الطواف ماشيا فانه يطوف راكبا او محمولا وهذا مجزئ بالاتفاق. وقد اختلف الفقهاء في من كان قادرا على الطواف مشيا فتركه وطاف محمولا او راكبا. فهل يجزئه هذا الطواف او لا ولا - [00:12:33](#)

نأتي اليه في لقاء اتى اذا كان الصبي سيطاف به فان الصبي اذا كان مميذا فانه ينوي الطواف بنفسه. اما اذا كان الصبي غير مميز فان وليه ينوي عنه. فان وليه ينوي عنه ذلك لانه لا تتمحض له نية صحيحة - [00:12:53](#)

وآآ اما بالنسبة اذا هذا ما يتعلق بحج آآ الصبي هنا وهي اذا وجبت عليه كفارة اذا وجبت عليه كفارة ففي من تكون في ماله؟ قال طائفة تجب في مال الولي - [00:13:19](#)

لماذا؟ لانه قد ادخل الصبي في تصرف ليس من لاحظ له في دنياه. ومن ثم ما وجب عليه من الواجبات وجب على الولي ان قام به وهناك طائفة قالوا بان الكفارة لا تجب على الصبي مطلقا. ولو قدر انه فعل محظورا قالوا - [00:13:41](#)

لا تجب عليه كفارة وقد نسب هذا الى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى. قالوا لان الصبي لا يحرم عليه شيء ومن المحرمات ومن ثم هذه المحظورات ليست حراما في حقه - [00:14:02](#)

وقال اخرون بانه تجب اذا عندنا ثلاثة اقوال قول يقول بانها تجب في مال الولي قول يقول بانها تسقط عنه وقول يقول انها تجب في مال الصبي. ولعل اظهر هذه الاقوال القول باجابه مال الولي. اما اسقاط الكفارة مطلقا - [00:14:17](#)

يخالف ظواهر النصوص الواردة بايجابي آآ الفدية والكفارة واما القول بانها تجب في مال الصبي فانه يخالف ما جاءت به الشريعة من وجوب فعل الولي ما هو اصلح للصغير. ومن ثم فان - [00:14:37](#)

الاطهر انها تتعلق بذمة الولي نعم اه حفظك الله ورعاك. اه طيب في اشكالية من ناحية الصبي من ناحية الطهارة وكذا. كيف يعني التعامل معها اما بالنسبة للصبي المميز فلا اشكال فيه. نعم - [00:14:57](#)

واما بالنسبة للصبي غير المميز فان جميع افعاله تكونون لا يشترط لها الطهارة كل ما يتعلق بالطواف. اذا جميع افعال الحج لا يشترط لها الطهارة. الا ما يتعلق بالطواف. الطواف - [00:15:15](#)

لا يصح لمن عليه حدث اكبر ان يطوف سواء كان بحيض او بنفاس او بجنابة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي - [00:15:37](#)

بالبيت هذا اذا ما يتعلق طيب يبقى عندنا بالطهارة الصغرى هل يجب على الصبي ان يتوضأ؟ او لا؟ ظواهر النصوص تدل على ان الصبيان في عهد النبوة لم يكونوا يؤمرون به - [00:15:53](#)

الطهارة خصوصا ان الطهارة لا تصح من الصبي غير المميز واستدل بهذا طائفة على ان الطواف لا يجب فيه الطهارة من الحدث ايه الاسعار حفظكم الله. اه بالنسبة لشرط الاستطاعة - [00:16:12](#)

آآ يدخل فيه ماذا؟ من ناحية يعني القدرة والاستطاعة طيب قبل ان اتكلم في هذا يتكلم في آآ المملوك المملوك اذا حج فان حجه لا يجزئ عن حاجة الاسلام ويقع حجه نفلا - [00:16:31](#)

ويؤجر اه عليه. لان المملوك من اهل العبادة فصح الحج اه منه. اذا عتق قبل يوم عرفة او وعتق قبل الخروج من عرفة فان آآ عتقه يكون فان حجه يكون حجا عن آآ - [00:16:51](#)

الاسلام فان حجه يكون مجزئا حجة الاسلام لانه قد وقعت في وقتها اه لو نذر الصبي والمملوك الحج فانه يجب عليه الحج في هذه الحال. ويتعلق الوجوب بذمته فهكذا ايضا لو آآ - [00:17:11](#)

اه بالنسبة للمملوك لا اشكال وبالنسبة للصبي وقع فيه اه نزاع. اذا نذر المملوك الحج تعلق الحج بذمته ولو حج وهو مملوك اجزأه عن حجة اه النذرا يشترط في اذن في حج المملوك ان يستأذن سيده - [00:17:36](#)

وهكذا الزوجة يشترط في حجها لحجة الاسلام يشترط في حجها لغير حجة الاسلام ان تستأذن من الزوج لانه لا يحق للمرأة ان تخرج من بيتها الا باذن الزوج. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد - [00:17:59](#)

الله فدل هذا على ان المرأة لا تخرج من البيت الا باذن الزوج. ومن هذا حج النفل. اما حج الفريضة فانها اذا حجت لا يلزمها ان تستأذن. وان كان من الاولى والاحسن ان تستأذنه لتدوم العشرة - [00:18:21](#)

اه بينهما لو قدر ان المرأة دخلت في الحج واراد زوجها ان يبطل الحج. يقول تحللي منه فحينئذ نقول ننظر ان كان الحج واجبا فلا يحق له ذلك ويجب عليها المضي فيه - [00:18:41](#)

واما اذا عقدت المرأة الحج باذن الزوج حجت التطوع ثم قال لها اقطعي الحج فانه لا يحق له ذلك لانه آآ اذن لها في البدء في الحج والحج يلزم اذا بدأ فيه اما اذا عقدت المرأة الاحرام ولكنها لم - [00:19:01](#)

آآ تستأذن الزوجة فيه علم الزوج بعد ان احرمت فيجوز له ان يأمرها بالتحلل يجب عليها حينئذ ان آآ تطيع الزوج في ذلك اه هذا بالنسبة حج اه المرأة اه هنا مسألة يظن ان هل يلزم الانسان ان يستأذن من ابويه؟ اذا اراد الحج فنقول ان كان اه - [00:19:27](#)

ابوان ان كان الحج حج فريضة فحين اذ لا يحق لهما منع ابنيهما من الحج. ولو منع ولا يلزمه استئذانهما ولو منعاه لم يجب عليه طاعتهما. ولو خالفهما فانه لا يعد عاقا بهما - [00:19:59](#)

اما بالنسبة لحج النفل فان طاعة الوالدين مقدمة على حج النفل. وآآ الوالد والده يمنعون الانسان من الابتداء بحج النفل. لكن اذا دخل فيه فانه حينئذ لا يحق لهما ان يمنعه من الاستمرار آآ فيه - [00:20:18](#)

ثالثا عن الاستطاعة بشكل مجمل العلماء لهم ثلاثة اقوال في تفسير الاستطاعة فعند احمد والشافعي ان الاستطاعة يراد بها الاستطاعة المالية المفسرة بالزاد والراحلة وعند الامام مالك ان المراد بالاستطاعة البدنية - [00:20:43](#)

اذا كان قادرا ببدنه وعند الامام ابي حنيفة يشترط الامرين الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية يترتب على ذلك العاجز ببدنه القادر بماله هل يجب عليه ان يذهب احدا ليحج عنه ولو قدر انه مات هل يلزم اخراج حجة عنه من تركته؟ آآ او لا مبني على الخلاف السابق - [00:21:07](#)

والاظهر انه يتعلق الحج بذمته. وذلك لان الاستطاعة يراد بها الاستطاعة المالية ومن هنا فلو قدر انه مات وكان له تركة فاننا نخرج من تركته من يقوم الحج عنه من المسائل المتعلقة بهذا امن الطريق - [00:21:36](#)

هل هو شرط او ليس بشرط والاظهر انه ليس شرطا لوجوب الحج ولا شرطا وليس شرطا لاجزاء الحج ولا لصحته ومن هنا فانه اذا عجز بمثل هذا العجز فاننا نقول يبقى الحج في ذمته - [00:22:00](#)

ومثله ايضا من كان مسجوناً فان الحج يبقى في ذمته لو قدر انه مات اخرجنا من تركته من يقوم بالحج عنه ومثله ايضا ما لو كان هناك منع بان كانت هناك - [00:22:24](#)

الحدود السياسية ممنوعة لا يمنع لاهل بلد معين ان يذهبوا للحج سواء منعت دولتهم او منعهم غيرهم. فحينئذ نقول يتعلق الحج بذمته لماذا؟ لانهم مستطيعون وذلك لان الاستطاعة هي الاستطاعة بالمال وهم لديهم مال ومن ثم يتعلق الحج آآ - [00:22:42](#)

هذه عدد من المسائل المترتبة على تفسير الاستطاعة هل المراد بها الاستطاعة المالية او الاستطاعة آآ من المسائل المتعلقة بهذا المقارنة بين الحج وبعض الاعمال الصالحة آآ مثلا لو كان هناك غزو - [00:23:08](#)

كان هناك قتال هذا القتال من فروض الكفايات فهل يجوز للانسان ان يقدم الغزو على الحج؟ نقول يجوز له ذلك. ولا حرج عليه فيه وقد قدم الصحابة الغزو على الحاج - [00:23:33](#)

ومن هنا فانه لو قدر انه غزا فمات نظرنا هل تمكن من اداء الحج واهمله بعد تمكنه منه فحينئذ نخرج من تركته من يقوم بالحج عنه ايضا من المسائل المتعلقة بهذا المقارنة بين الزواج والحج - [00:23:51](#)

تقول ايها اقدم لو كان عندي مال ان يقدم الزكاة؟ هل يقدم الزواج او يقدم الحج ما عندي مال من المال الا ما يكفي لاحدهما. فحينئذ ايهما يقدم؟ نقول يقدم الزواج - [00:24:11](#)

لماذا؟ لانه يعد غير مستطيع لانه يعد غير مستطيع. لان من شروط اه الحج الاستطاعة. والاستطاعة ان يكون عنده قدرة مالية زائدة على حوائجه الاصلية والزواج والسكن والسيارة ونحو ذلك هذا من الحوائج الاصلية ومن ثم يقدم الزواج عليه لانه من حوائج - [00:24:29](#)

الاصلية لو قال لنا قائل ايهما اقدم طلب العلم او الحج نقول الاصل ان الانسان قادر على الجمع بينهما خصوصا ان الحاج من اكبر مواسم طلب العلم ويجتمع فيه من العلماء ما لا يجتمع في غيره من اه البلدان. ولذلك اه نقول بان - [00:24:55](#)  
انه يحج ويطلب العلم. اذ ليس بينهما تعارض وهذا ما يتعلق بالامور المقدمة آآه بالنسبة الاستطاعة تقدم معنا التفسير الاستطاعة واقوال اهل العلم فيها اه البحث في الاستطاعة هنا يخالف بحث الاستطاعة في ابواب المعتقد - [00:25:19](#)  
فان الله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقد اختلف الفقهاء في المراد بذلك فقال طائفة بان المراد به استطاعة التوفيق كما هو قول الاشاعرة. وقال بعضهم المراد به الاستطاعة السابقة - [00:25:48](#)

التي تكون في عند الانسان وفي قدرته ولعل القول الثاني اظهر القولين لانه هو الذي يتعلق بالوجوب ومما يتعلق بفعل الله عز وجل فانه لا يصح لنا ان نجعله آ شرطاً من شروط العبادات نعم. آ حفظكم الله واحسن اليكم. آآ علنا ان نكتفي بهذا القدر - [00:26:05](#)  
في هذه الحلقة فقد انتهى وقت هذه الحلقة. آآ نشكر للشيخ ما قدمه آآ من اجابات حول تساؤلاتنا واشكالاتنا اسأله سبحانه ان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في علبين وان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين اللهم امين - [00:26:29](#)

شكرا لكم على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين في حلقتنا الثالثة نحن معكم في كتاب المناسك آآ تابعونا في الحلقة القادمة نستكمل باذن الله عز وجل بعض المسائل في كتاب المناسك اسأله ان ييقينا واياكم على خير وان ينفع بنا وبكم الاسلام والمسلمين. انه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا - [00:26:49](#)

محمد ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:27:09](#)

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - [00:27:35](#)

يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دبلو دوت كيه اي يو - [00:28:05](#)

دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان تسعة سرا ولا ذهباً. اشد يديك به تحمد مغبته. به تنام - [00:28:25](#)

العا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب وجامع العلم مغابطا ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب - [00:28:55](#)